علاجه والطبيب في حال طبه والمؤدب اذا ضرب
ضربا يجوز له ونشأ له فساد فلا شيء عليه وكذا
القاضي اذا حد بحد ونشأ منه فساد فلا شيء
عليه ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو
الغصب وهو في الاصطلاح اخذ مال قهرا تعديا
بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تأكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وغير ذلك من الايات وقوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من اخذ شبرا من
الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين
والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان واليه اشار
بقوله **والغاصب ضامن لما غصب** قال القرافي وهو
اي الغاصب كل ادمي بيننا وله عقد الاسلام او الذمة
لقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى
ترده وهو عام فيما ذكرناه والمشهور ان الضمان يعتبر
حالة الغصب ان فات المغصوب **فان** لم يفت **رد** الغاصب
ذلك المغصوب **بحاله** ان لم يتغير في بدنه ولم تختل اسواقه
فلا شيء اي لا قيمة **عليه** وانما يلزمه الادب والتوبة والا
ستغفار من اثم الاغتصاب **وان تغير** المغصوب بنقص في
ذاته بامر سماوي حالة كونه **في يديه** اي يد الغاصب

فربه

فربه **يخير بين اخذه بنقصه** من غير ارش العيب **او بين**
تضمينه اي الغاصب **القيمة** يوم الغصب ظاهره وان
تغير سوقه وهو المشهور **ولو كان النقص** في المغصوب
بتعديه اي الغاصب **خير** المغصوب منه **ايضا في اخذه**
واخذ اي مع اخذ **ما نقصه** او تضمينه القيمة يوم
التعدي وقال **ح** هذه المسئلة من باب التعدي لا من
باب الغصب ويعني ان من خرق ثوبا مثلا فافسده فسادا
كثيرا ان ربه يخير في اخذه واخذ ما نقصه او اخذ
القيمة بخلاف اليسير قاله مالك في المدونة وعن اشهب
وابن القاسم في احد قوليه وانما له اخذ القيمة او اخذه
ناقصا ولا شيء له معه والى هذا الخلاف اشار اليه
بقوله **وقد اختلف في ذلك** وفي بعض النسخ ايضا وهو
وهم لانه لم يحك الخلاف في المسئلة الاولى وهنا تم الكلام
على حكم ما اذا حصل في المغصوب نقص واما اذا حصل
فيه زيادة فلم يذكره مثل ان يغصب ثوبا فيصبغه فربه
بالخيار بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب
ثم اذا اخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر
ثم شرع يبين غلة المغصوب لمن هي له فقال **ولا غلة**
للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفاع ظاهره وجوب

Copyright © King Saud University